

63 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب البيع

والمعاملات/الضمان, الكفالة, الصلح/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الداس السادس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على

- 00:00:00

على نبينا محمد وعلىه واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ومعار ومؤجر ومودع كرهن باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله تقدم لنا - 00:00:20

ان الرهن امانة بيد المبتهل ولو تلف من غير تفريط منه فانه لا ضمان عليه لانه امين ائمنه الراهن فكذلك هذه الاشياء العارية وهي سبق بيانها دفع مال لمن ينتفع به ثم يرده - 00:00:39

الدابة والقدر والحبيل والفالس يستعيدها ثم يرده لو تلفت عند المستعير لم يضمنها على المذهب كما هنا وفيها خلاف بعض العلماء يرى انها مضمونة. وبعض العلماء يرى انها غير مضمونة. وبعضهم يرى انها مضمونة بشرط. اذا شرط ضمانها - 00:01:06

اذا شرط المعير ظمانها فان المستعير يظمنه اذا لم يشترط فانه لا ظاماً هذه العارية والثانية مؤجر العين المؤجرة عند المستأجر كما لو استأجر سيارة او دابة واخذها ليعمل عليها ثم تلفت بيده - 00:01:31

من غير تعدي لم يظمن لانه امين لان المؤجر ائمنه عليها سلمه اياها فاذا لم يحصل منه تفريط تلفت لا يضمن نعم ومودع هذا من باب اولى الوديعة وهي - 00:01:54

المال الذي يدفع لشخص ليحفظه ثم يرده للمودع متى طلبه ثم تلف هذا الماء تلفت الوديعة من غير تفريط لم يضمنها لانه محسن ولم يحصل منه تفريط فلا يظمن نعم - 00:02:16

ومuar ومؤجر ومودع كرهن في عدم الظمان اذا لم يحصل منه تعدل نعم ولو خرب ف عمره رجع بالته فقط سبق ان الدابة وما له روح ينفق عليها الراهن فاذا - 00:02:36

اذن للمرتهن ان ينفق عليها او تعذر مراجعته. فان فان المرتهن ينفق عليها لفظ تموت ويرجع على الراهن بذلك لانها محترمة ولها نفس فلا تترك بدون علف وبدون آماء وبدون - 00:02:58

تلف فياذن بذلك اما الدار اذا خربت هو يرhen دار او فيلا او اه دكان يرهنه فخرb هذا المحل المرهون فليس للمرتهن ان يعمره ليس له ان يعمره ان يتركه. فان عمره - 00:03:20

بغير اذن صاحبه فانه يرجع بما وضعه فيه من ما له. يرجع بما وضعه فيه من ما له ثمن الطين وثمن اللبن وثمن الاسمنت مثلاً وال الحديد والابواب يرجع بثمن ماله فقط ولم يرجع بباقي التكاليف - 00:03:46

نعم ولو خرب فامرها رجع بالته فقط. الته يعني المواد. المواد التي وضعها فيه مثل الخشب مثل الى اخره نعم وفصل ويصح ضمان جائز التصرف ما هو بباب الضمان هذا وثيقة ايضا خلصنا من - 00:04:13

الرهن ووثيقة كذلك من انواع الوثيقة الظمان وهو التزام جائز التصرف بتحمل ما على غيره بتحمل ما على غيره مأخوذ من الظن وهو لان ذمة الظمان تضم الى ذمة المظمون - 00:04:36

وقيل من الظمن بالنون لانه ذمة الظامن دخلت في ظمن ذمة المظمون فهو من التظمن لا من الظم وهذا هو الصحيح صحيح انها من التظمن لانهما ذمتان دخلت احداهما في الاخر وهذا هو تظمن. هذا من ناحية اللغة اما من ناحية الاصطلاح - 00:05:03
فالضمان هو التزام جائز التصرف ما وجب على غيره من دين او حقوق انه يدفعها الى اذا طالب صاحب الحق يدفعها له او ما يجب فقال من من داين فلانا او باع عليه - 00:05:31

فانا ظامن عنه تحمل ما قد يجب. هذا جايب لانه من الاحسان وهو عقد ارافق قال تعالى ولمن جاء به يعني استطاع الملك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم - 00:05:56

يقولون اللي يجب صاوة عالملك له جائزه ام البغير من الطعام؟ قال وانا به زعيم اي متکفل ادفعه لمن جاء به. فهذا تحمل انا به زعيم يعني متحمل فدل على جواز تحمل الحقوق عن اهلها - 00:06:16
في ذلك مساعدة بين الناس تعاون بين الناس فالضمان من التعاون بين الناس اذ قد يكون الناس ما يثقون من الشر ولا يداينونه ولا يبيعون عليه فيأتي واحد من المحسنين ويقول انا متحمل بيعوا عليه داينوه اقضوا حاجته - 00:06:39
وانا متحمل لكم اذا طلبتكم ذلك فهذا من الاحسان والتعاون نعم ولكن يشترط ان يكون الظامن جائز التصرف لان هذا تحمل مال فالباد ان يكون الظامن جائز التصرف بان يكون بالغا رشيدا - 00:06:59

بالغا فلا يصح من الصغير لانه لا يجوز تصرفه رشيد لا يصح من السفهه ولو بلغ لان السفهه غير جائز التصرف محجور عليه نعم ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب او سيجب على غيره. ما وجب من الحقوق في ذمته او ما يجب في المستقبل - 00:07:22
على غيره من اجل ان الناس يثقون ويداينونه ويتعاملون معه لاجل ان هذا الظامن تحمل فيما لو حصل عدم تسدید او عدم وفاء فهو يتتحمل. نعم لا الامانات بل التعدي فيها - 00:07:51

لا يصح ضمان الامانات التي سبقت ما يقولوا ادعوا عند فلان وانا اضمن او اعيروه وانا اضمن او اجروه وانا اضمن هذا ما يدخله الظامن هذه الامر لا يدخلها الظما لانها غير مضمونة على صاحبها فكيف يتتحمل شيء - 00:08:14
وصاحبها الذي هي عنده لا يضمنها كما سبق لانه امين لكن يمكن يقول انا اضمن التعدي. عليها اضمن التعدي لا اضمن السلف ولكن اضمن انه يتعدى عليها. فهذا ممكن يدخله الظامن. نعم - 00:08:37

للامانات وللتعدى فيها فليصح ضمان التعدي فيها. اما الامانات يضمن تلفها عند الامين هذا لا لا يصح لان الامين غير غير مهو مظمن في الاصل نعم ولا جزية ولا جزية الجزية هي المال الذي يجب - 00:08:58
على الذي سنويان يدفعه للمسلمين في مقابل تركه على دينه وحمايته من الاعتداء عليه قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين - 00:09:22

الحق من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى. حتى يعطوا الجزية عيدوا وهم صاغرون. والجزية هي مقدار من المال يفرضهولي الامر على الذميين من الكتابيين فلا يصح يجي واحد يقول انا اضمن لكم الجزية اللي على فلان - 00:09:45
لانه ما هو بالمقصود دفع الجزية فقط المقصود ايضا الاهانة الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون فلا يمكن انا نهين الظامن لانه مسلم الظامن او غير او غير مسلم لانه لا يحصل الغرض المطلوب - 00:10:07
من الصغر فلا يصح ضمان الجزية من اجل هذا. نعم وشرط رضا ظامن فقط يشترط رضا الظامن لانه متحمل فلو لم يرضي الظامن واجر على الظامن لم يصح. لانه متحمل - 00:10:30

يعني ولرب حق مطالبة من المظمون المظمون فلا يشترط رضاه لان هذا خير له ما يحتاج انه يرضي هذا خير له. نعم ولرب حق مطالبة من شاء منها. اذا كان هناك مدين اذا كان هناك مدين وضامن - 00:10:48
فصاحب الحق له ان يطالب من عليه الدين وله ان يطالب الظامن بخير للمطالبة من ايهما شاء لان الدين وجب في ذمتهما. هذا وجب في ذمته بالاصالة. وهذا وجب في ذمته بالالتزام والظامن - 00:11:11
نعم وتصح الكفالة بدين من عليه حق انتهى بباب الضمان. وانتقل الى الكفالة ايه الفرق بين الكفالة والضمان لان الضمان يكون بالاموال

كما سبق واما الكفالة فانها تكون بالابدان اذا كان انسان مطلوب - 00:11:33

انسان مطلوب وسيسجن جاء واحد وقال اطلقوا من السجن وانا كفيل واحضره لكم متى ما طلبتموه انا حضره لكم فهو كفيل
حضور فقط يحظر المطلوب اطلقوه من السجن. وانا حضره لكم متى ما طلبتموه - 00:11:56

هذا كفالة هذى تسمى بالكفالة تصح بالابدان ولا تصح بالاموال نعم وتصح الكفالة ببدين من عليه حق مالي تصح الكفالة نعم ببده
ببده بالبدن كما سبق بان يحضره عند الطلب - 00:12:21

ليخاصم وليسوفى الحق منه وتصح الكفالة في الاموال لا تكون الا في الابدان ولا تكون ايضا الا في الاموال فلا يصح ان يكفل من
عليه حد من حدود الله فيقول اطلقوه وانا حضره اذا اردتم تنفيذ الحد - 00:12:44

لانه قد يهرب او يموت ولا يمكن استيفاء الحد من الكفيل. لان الحدود انما تقام على من وجبت عليه. ولا تقام على غيره. بخلاف المال
فانه يمكن يحمل الظامن ويرجع على المظمون - 00:13:05

اما الحدود فانها لا لا تكفل فمن عليه حد فانه يمسك حتى يقام عليه الحد نعم وتصح الكفالة ببدين من عليه حق مالي حق مالي يخرج
الحق غير المالي كالحدود تعذيرات نعم - 00:13:23

وبكل عين يصح ضمانها نحو يصح الظمان في المال في المال وفي العين ان يكفله اذا كان عنده آعين مستأجرة او معاشرة يكفله
 بذلك انه يحظره اذا طلبت منه نعم - 00:13:48

وشرط رضاكم كفيل فقط. يشترط رضا الكفيل لانه متحملا رضا المكافول. نعم وشرط رضاكم كفيل فقط فان مات يعني لا رضا المكافول.
ما يشترط رضا المكافول لان هذا خير له. فلا يحتاج الى - 00:14:11

انه يرضي نعم فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ اذا طلب المكافول يجب على الكفيل ان يحظره لانه تكفل بذلك
لاجل استيفاء الحق الذي عليه - 00:14:31

لكن لو لمات المكافول مات المكافول بيراً الكثير لانه متذكر باحضاره ومات ما يمكن احضاره فاذا مات المكافول برئ
الكفيل. بتعذر احضاره. نعم فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى او كان هما مات لكن هو مكافول - 00:14:53

بعين عنده للغير مكافول بانه سيؤدي هذه العين الى صاحبها. تلفت العين بفعل الله يعني تلفت بافة سماوية تركت او اهاصابها مثلا
غرق وذهب بها السبيل او شيء ما للناس به طاقة - 00:15:23

هذا الشيء بيراً الكثير اما اذا كان هذا بتعدى من احد فان الكفيل لا بيراً حتى يحظر من تعدى عليها نعم فان مات او
تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ. نعم. وتجوز الحالة - 00:15:45

طيب انتهى باب الكفالة المؤلف رحمه الله يدر ان الابواب ولا يعقد لها ترجمة من باب الاختصار فيطلع من باب الى باب بدون يخبرنا
يقول هذا باب كذا ولا باب كذا لانا نريد الاختصار - 00:16:07

اما غيره من الفقهاء فهم يقولون باب الكفالة بباب الظمان باب الكفالة بباب الحالة نعم وتجوز الحالة الحالة هي احالة احالة
احالة المستحق بحقه على على اخر يحول تحويل الحالة الى تحويل الدين من ذمة - 00:16:26

الى ذمة هذه هي الحوائج تحويل الدين من ذمة الى ذمة مثلا فلان يبي منك الف ريال ولك على واحد اخر الف
واكثر الف ريال او اكثر - 00:16:56

تقول له رح لفلان عنده دين عنده لمال يعطيك يعطيك حقك هذه عقد ارفاق وتعاون لانه لا يتغير على المدين انه يسدد من
عنه بل يسدده ولو من حقه الذي عند الاخرين - 00:17:16

المهم انه يسدد سواء من ما له هو الذي عنده ومن ماله الذي له في ذمة الاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل
عرظه وعقوبته ومن احيل على مليء - 00:17:37

فليتبع من اتبع على مليء فليتبع هذا امر من الرسول صلى الله عليه وسلم انه ما ما يقول لا انا ماني برايح ما ابي الحق الا منك لاهية
يلزمه انه يروح ويأخذ حقه لان ما عليه ظرر يروح للثاني ويأخذ حبة - 00:17:57

فرع وهذا اصل فيروح للفرع وياخذ حقه ما عليه ظرفي هذا المهم انه يأخذ حقه قال اهله بر الرسول قال يتبع يلزمته ذلك لانه لا
ظرف عليه فالحالة عقد ورفاق ايضا - [00:18:16](#)

وهي احالة المال من ذمة الى ذمة. نعم وتجاوز الحالة على دين مستقر. لكن يشترط في الدين المحال عليه شروط. اولا ان يكون
مستقرا يعني ثابت ما يكون عرفة لان فيه اشياء عرفة للفصل مثل - [00:18:34](#)

صدق المرأة قبل الدخول هذا عرفة للفصل انه يطلقها وياخذ الصدقة ونصف الصدقة او دين الكتابة على المكاتب عرة لان المؤمن
عرة بان المكاتب يفسخ المكاتب ما تلزمته الكتابة عرفة للفصل - [00:18:53](#)

فاما كان الدين المحال عليه عرفة للفصل فانه لا يحال عليه انما يحال على الدين المستقر نعم تجاوز الحالة على دين مستقر
ومستقر يعني ثابت ما يقبل الفسق نعم. ان اتفق الدينان جنسا ويشترط ان يتافق الدينان - [00:19:13](#)

المحال والمحال عليه في الجنس يراهم على دراهم يعني فضة على فضة ذهب على ذهب اما ان اختلف الجنس فلا تجاوز الحوالى لانه
يصير صرف حينئذ والصرف يخرج عن الحالة صرف بيع نقد بنقد ما صار حواله. ويشترط ايضا التقابل في المجلس - [00:19:38](#)

يتتحول من كون حواله الى كون الصرف اذا تغير الجنس ذهب على فضة او فضة على على ذهب تغير فلا يصح الحال هذا من جهة
الجنس نعم ان اتفقت الدينان جنسا ووقتنا ووقتنا بان يحيل دينا حالا على دين حال فلا يجوز ان يحيل بدين - [00:20:01](#)

على دين مؤجل ما بعد حل نعم ووصفا ووصفا بالجودة والرداءة وصفا بالجودة كل الدينين المحال والمحال به كلاهما من النوع
الجيد او من النوع المتوسط او من النوع الردي - [00:20:26](#)

اما اني احيل بجيد على ردي او ردي على جيد ما يصلح هذا. نعم ووصفا وقدرا وقدرا فيكون اه قدر الدين المحال به موافق لقدر
الدين المحال عليه. فان كان اقل لم يجب. كان يحيل بمئة على الف - [00:20:44](#)

هذا او بمئة على مئة وعشرة هذا مختلف قدرها فلا يجوز لابد من اتفاق الدينين في القادرین نعم وتصح بخمسة على خمسة من عشرة
تصح بخمسة ابريل على خمسة من عشرة. هو بببي منك خمسة واللي - [00:21:04](#)

عشرة على فلان تقول رح يعطيك خمسة قدر دينك والباقي يبقى في ذمته ما يخالف لا بأس نعم وتصح بخمسة على خمسة من عشر
وعكسه وعكسه يحيل بخمسة من عشرة - [00:21:24](#)

او بببي منك عشرة تقول له خذ هذى خمسة من عندي وخمسة رح خذها من من مديني لا مما ديني لا بأس نعم ويعتبر رضا محيل
ومحتال على غير مليء. يشترط لصحة الحالة رضا المحيل - [00:21:40](#)

الذى عليه الدين رضا المحيل لانه لا يلزمته انه يحيل على فلان هو اللي يلزمته تسديد الدين. فاما سدده من عنده حصل المطلوب ولا
يقول آآ الدائن لا بشرط انك تحولن على فلان هذا ما يجوز - [00:21:59](#)

المهم انه يوفيك سواء من عندها او من عند غريميه. نعم ويعتبر رضا محيل واما المحال فلا يشترط رضاه. قوله صلى الله عليه وسلم
من احبل على مليء فليتبع لكن اذا كان المحال عليه غير مليء - [00:22:16](#)

يعني ما هو بمستطاع ان السداد او انه عنده استطاعة لكن مماطل المليء هو القادر بما له وبيده لهم مماطل ولهم فقير. غني اباذل هذا
الملك فاما كان المحال عليه مليئا فلا يشترط رضا المحال لانه لا ضرر عليه. اما اذا كان غير مليء او مماطللا - [00:22:34](#)

فلا يحال الا برضاه لان عليه ضررا. نعم ويعتبر رضاه وحيد ومحطال على غير مليء يعتبر رضا مليء مطلقا ورضا محطال بشرط ان
يكون المحال عليه غير مليء. ان كان مليئا فلا حاجة الى رضاه. نعم - [00:23:01](#)

فصل والصلح في الاموال هذا الباب من باب الصلح واحكام الجوار باب الصلح واحكام الجوار الصلح مصدر من صلح يصلح صلحا
وهو ضد الفساد ضد الاصلاح ضد الفساد قال تعالى والله يعلم المفسد من المصلح - [00:23:21](#)

هذا من ناحية اللغة اما من ناحية الشرع فالصلح هو معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بين متخصصين. معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بين
متخصصين. هذا هو الصلح عند الفقهاء وهو انواع اولا الصلح رغب الله فيه - [00:23:55](#)

الصلح بجميع انواعه الا صلحا حل حراما فلا يجوز اما الصلح الذي لا يحل حراما فالله جل وعلا رغب فيه قال تعالى يا ايها الذين قال

تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واصلحو - 00:24:24

ذات بينكم اه انما يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي من بينهما من بينهما نزاع اصلاحوا
بينهما وقال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحو - 00:24:45

بين اخويكم وقال تعالى والصلح خير وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان بما تعلمون خبيرا - 00:25:09

فقرن الصلح مع التقوى وقال سبحانه وتعالى والله يعلم المفسد من المصلح يعني فيجازي كلًا منها. فدل على انه يجازي المصلح
بالاحسان فالصلح خير في الجملة الا صلحاً احل حراماً. قال صلى الله عليه وسلم والصلح جائز بين المسلمين. الا صلحا - 00:25:32
حل حراماً او حرم حلالاً فانه لا يجوز والصلح انواع خمسة انواع اولاً الصلح بين المسلمين والكافار الصلح بين المسلمين والكافار على
وضع الحرب بينهما كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين - 00:26:01

في الحديبية اذا كان فيه اذا كان في الصلح مصلحة للمسلمين فانه يجوز الصلح بين المسلمين والكافار قال تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها. والسلم هو الصلح قال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم يعني الى الصلح وانتم الاعلون. فاذا كان المسلمين اقوى من الكفار
فلا يجوز - 00:26:23

يصالحوه بل يجب ان يجاهلوهم. اما اذا كان بالعكس المسلمين اضعف فانهم يصلحون الكفار هذا الصلح بين المسلمين والكافار ومتي
يجوز ومتي لا يجوز الثاني الصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة من المسلمين. قال سبحانه وتعالى وان طائفتان من - 00:26:50
من بين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداًهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا ان الله يحب المحسنين انما المؤمنون اخوة فاصلحو بين اخويكم - 00:27:17

هذا الصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة التي هي على العدل الثالث الصلح بين الزوجين. اذا حصل بينهما اختلاف. وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير - 00:27:40

آ اذا حصل بين الزوجين اختلاف فينبغي الاصلاح بينهما مهما امكن مهما امكن الاصلاح فانه يصلح بينهما لان الله جل وعلا يحب ان
تبقى الزوجية تحب ان تبقى الزوجية لما في ذلك من المصالح - 00:28:03

فما دام للصلح مكان فانه يصلح بينهما الرابع الصلح بين المسلمين في امور المشاغبات والمشادات وسوء التفاهم ما هو بمال ولا بقتل
ولا بشيء لكن بينهم شحناء تباغض واعراض بعضهم عن بعض - 00:28:28

فيجب الاصلاح بينهم. اتقوا الله واصلحو ذات بينكم. فيجب الاصلاح بين المسلمين هل المتنافرين في امور غير دينية وغير مالية
انما هو شيء في الانفس فلا يتربكون متنافرين فهذا امر وهذا النوع من الاصلاح - 00:28:50

هذا فيه مصالح كثيرة وهو اكثر انواع الاصلاح. لان الناس يحصل بينهم يحصل دائمًا. يحصل بينهم عداوات حزادات
فالمصلحون يسعون بالاصلاح بخلاف النمامين والوشائين فانهم يسعون بالافساد والتفرقة بين المسلمين - 00:29:16

فيجب الاصلاح في هذه الحالة اذا حصل سوء تفاهم حصل ظفائر حقد في الانفس فلا يجوز ان نتركهما بل ندخل بينهما في الصلح
وننسوي ما بينهما من النزاع لتعود المودة - 00:29:37

في المجتمع والاخوة بين المسلمين لان المؤمنين اخوة كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم اتقوا الله لعلكم
ترحمون بهذا النوع من الصلح مهم جداً ويجب على طلبة العلم بالخصوص ان يسعوا به بين آآآ المختلفين - 00:29:54

ان يسعوا به وان ان يأمروا الصدع ويسيروا النزاع حتى لا يحصل بين المسلمين تفكك وبين الاسر حتى لو قد يكون هذا بين الاخوة
وبين الوالد وولده وبين القريب وقاربه - 00:30:18

وبين المؤمنين عموماً فالواجب على من اعطاه الله علماً حكمة وعقل ان يكون مصلحاً بين الناس دائمًا وابداً وله في ذلك الاجر له في
ذلك الاجر لا خير في كثير من نجواهم. الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس - 00:30:36

ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجراً عظيماً والرسول صلى الله عليه وسلم قد من الصدقات التي تجب على الانسان

يوميا ان يصلح بين اثنين هذا صدقة من الصدقات - 00:30:59

فيجب ان يتتبه لهذا الامر لان كما تعلمون الان الشباب وربما طلبة العلم الان يحصل بينهم منافرات ومشاجرات ويحصل بينهم تراشق بالكلام هذا امر لا يجوز بين المسلمين. عموما وبين طلبة العلم خصوصا - 00:31:19

الواجب الاصلاح بين هؤلاء وتسوية النزاع بين هؤلاء المختلفين على لا شيء. وانما هو انتصار للنفس فقط انتصار للنفس فلان يجوز ان يتركوا او يزيد الشر ويحرش بينهما هذى نميمة والعياذ بالله - 00:31:38

اما النوع الخامس فهو موضع البحث الان الصلح في الاموال وهذا هو موضع البحث الان وهو الذي عقد المصنف الفصل من اجله فقال باب الصلح يعني الصلح في الاموال - 00:32:03

نعم. والصلح في الاموال قسمان. الصلح في الاموال قسمان. صلح عن اقرار وصلاح عن انكار الصلح عن الاقرار ان يكون معترفا بالحق الذي عليه لكنه ممانع في التسديد فیأتأي انسان ويصلح بينهما باي يطبع صاحب الحق شيئا من حقه ويأخذ الباقي - 00:32:22

هذا من باب الصلح بينهم يضع شيء من حقه ويأخذ الباقي هذا صلح عن اقرار. صلح عن اقرار ويكون ما وظعه من باب الاحسان والتبرع لاجل التوصل الى الصلح تسوية النزاع. النوع الثاني صلح عن انكار - 00:32:47

واحد يدعى على واحد يدعى عليه حق او دين والمدعى عليه ما يذكر شيء ما يذكر شيء ان كان يعترف ويحدد لا هذا ما يجوز. لكن اذا كان ما يذكر ان عليه شيء افلان - 00:33:07

ولكن قال انا منب مخليك تشتكين وتروح بيوت تشهرن بين الناس انا بعطيك عن دعواك بعطيك عن دعواك وتركني هذا صلح اي عن انكار المقصود به دفع الخصومة ودفع آلا الاضرار التي تحصل - 00:33:24

هذا جائز ايضا. هذا في حق المدعى عليه جائز الا ان كان يذكر ان له حق ويماطل فلا يجوز وكذلك جائز في حق المدعى الا اذا كان كذابا فلا يجوز ايضا - 00:33:44

انما يجوز اذا كان المدعى غير كذاب ما يدعى بشيء وهذا ما يدرى ان له عليه شيء ولا يدخل ولا فيه وثيقة ولا فيه شيء اراد انه يدفع الدعوة ويدفع الخصومة ويكتف الاجر - 00:34:01

عن نفسه يفتدي بدفع شيء من المال حتى ينصرف المدعى عنه هذا صلح عن انكار نعم والصلح في الاموال قسمان احدهما على الاقرار وهو نوعان. نعم. الصلح على جنس الحق - 00:34:17

مثل ان يقر له بدين او عين فيضعا او يهبه له البعض ويأخذ الباقي نعم الصلح على الماء عن عن عن الاقرار على نوعين احدهما ان يصالح عن المال بجنسه. دراهم عن دراهم لكن يطبع صاحب الحق شيئا - 00:34:35

حتى يسدده له من عليه الحق او بغير النوع الثاني بغير جنسه. لأن يدعى عليه طعاما ثم يصالحه ان يدفع له نقودا. هذا يجري في حكم البيع هذا يجري فيه حكم البيع. او يعترف ان عنده له طعام عنده قماش وعنه حديد له. لكن يصالحه على ان - 00:34:56

فعله بدلها قيمة قيمته او بعض قيمته هذا صلح عن المال بغير جنسه هذا يجري فيه حكم البيع. نعم. وهو لو عانى الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين - 00:35:20

نوعين فيضعا او يهبه له البعض ويأخذ الباقي. نعم. فيصبح من يصح فيصبح من يصح تبرعه. يصح هذا صلح عن المال من يصح تبرع واذا كان صاحب الدين يصح تبرعه صح - 00:35:35

لانه له ان يسقط وله ان يستوفي اما اذا كان صاحب الدين سفيه او صغير فلا يصح منه فلا يصح منه الصلح لان هذا فيه نقص من حقه بدون رضاه. نعم - 00:35:51

ويصح من يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط ولا يقول هذا الصلح لان هذا هضم للحق يقول ما اعطيك. ما اعطيك الا بشرط انك تسقط. هذا ما يجوز هذا ما يمنع حقه الا انه يسقط عنه لكن اذا سمحت نفس - 00:36:07

الداين بدون الزام وبدون فلا بأس. اما اذا اضطر صاحب المال انه يطبع بعظه اظرط الى هذا فلا يجوز من عليه الدين ان يفعل هذا لان هذا اكل للمال بالباطل ولان هذا افتداء للحق ببعضه وهذا ظلم ولا يجوز - 00:36:27

نعم، ويصح من يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط. غير له ما يقولون تصالحنا على كذا وكذا ولكن يقول تنازل صاحب الدين عن كذا وكذا من باب التنازل ما هو من باب الصلح - [00:36:47](#)

نعم بغير لفظ صلح بلا شرط. الثاني بلا شرط ان يقول ما اسدد لك الا انك تطبع عم ما يجوز هذا. هنا هضم للحق وظلم لصاحب المال لا يجوز هذا. نعم. الثاني على غير جنسه. الثاني ان يصالحه عن المال بغير جنس. المال الذي عليه - [00:37:04](#)

غير جنسي. نعم. فان كان باثمان عن اثمان فصرف اذا كان الصلح بغير جنس المال فان كان نقودا عن نقود فلا يصح الا اذا تجانست او او لم تتجانس لكن بشرط الصرف - [00:37:25](#)

ان كان ان كان ذهب بذهب فلا بد من التقابل في المقدار ولا بد من التقابل في المجلس وان كان من غير جنسه كذهب بفضة فلا بد من التقابل في المجلس ويجوز التفاظل - [00:37:44](#)

هذا حكمه حكم الصرف نعم انه نقد بدل النقد من جنسه من غير جنسه؟ نعم. فان كان باثمان عن اثمان فصرف. والمراد بالاثمان النقود. المراد بها النقود سميت اثمانا لأنها تعد قيمًا للاشياء. يباع بها ويشتري بها فهي اثمان للاشياء - [00:38:01](#)

يقال عثمان ويقال نقود نعم فان كان باثمان عن اثمان فصرف وبعرض عن صرف يعني حكمه حكم الصرف فيما سبق وقد سبق لنا حكم الصرف. نعم فان كان باثمان عن اثمان فصرف وبعرض عن نقد وعكسه فيه. اما اذا كان من غير النقود وهو من غير الجنس - [00:38:23](#)

فهذا حكمه حكم البيع كما لو صالح عن النقود بطعام هذا بيع او بقمash او بسيارة او بحديث عن النقود فهذا من غير جنسه هذا البيع حكم حكم البيع باع الطعام الذي له في ذمة المدين - [00:38:47](#)

باشه بنقود اخذ نقودا بده. هذا بيع يأخذ حكم البيع وتدخله شروط البيع السابقة. نعم القسم الثاني على الانكار لعلنا نقف على هذا. نعم ولا القسم الثاني على الانكار خلونا نخلصه. نعم. باش يدعى عليه فينكر او يسكت. ثم يصالحه فيصح - [00:39:07](#)

عن الدعوة فقط هو ما يذكر ان عليه شيء لكن يقول بدل الدعوة والخصومات تشهير بي اعطيك مال وخلاص هذا عن اكتار هذا صلح عن انكار والقصد منه دفع الدعوة. نعم - [00:39:32](#)

وبان يدعى عليه فينكر او يسكت ثم يصالحه فيصح. نعم. ويكون ابراء في حقه. وبيعا في حق مدع. نعم في حق المدعى عليه ابرة لذمته عبران ذمته من الدعوة ما هو من لان ما عليه مال لكن ابرة عن الدعوة - [00:39:49](#)

وفي حق المدعى بيع لانه له حق عليه واخذ عوظه هذا بيع يصير. نعم. ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه. من علم كذب نفسه من المدعى او - [00:40:10](#)

دعا عليه فالصلح باطل في حقه وحرام عليه. في قوله صلى الله عليه وسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلح ما حل حراما او حرم حلالا. نعم اصل نعم واذا حصل في ارضه خلاص هذه احكام الجوار - [00:40:24](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اعطى رجلا امانة مم رجل اعطى رجلا امانة ليحملها له في الحج حتى يرجع من عمل بعض المناسك فسرقت من ذاك الرجل فهل يضمنها ويرجعها له؟ اذا كان مفرطا في حفظها - [00:40:45](#)

ومعرضة للسرقة فانه يظلم اما اذا كان حافظا ومحرزا وظابطها لكن انتهك الحرج واخذت فليس عليه ظمان لانه ما حصل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترط على الكفيل انه اذا عجز عن احضار مكفوله انها تنقلب الى ظمان فما صحة - [00:41:07](#)

ما يصلح هذا؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر في هذه الايام الحرج الشديد من الاقارب والاصدقاء الصالحين بطلب ان اكفله في شراء اقساط سيارة له يقول يكثر في هذه الايام الحرج الشديد من الاقارب والاصدقاء الصالحين بطلب ان اكفله في شراء اقساط سيارة له - [00:41:29](#)

ايه فهل لي ان اطلب من المشتري اعطائي ظمانا مخافة الا يسد قيمة السيارة وبذلك تطالبني الشركة بالسداد لاني له ما ادرني وش السؤال اعد السؤال يقول يكثر في هذه الايام الحرج الشديد من الاقارب والاصدقاء الصالحين بطلب ان اكفله في شراء - [00:41:54](#) في اقساط سيارة له شراء اقساط شلون شراء اقساط او شراء سيارة يضمن ثمنها هو كذا كتب في شراء اقساط سيارة. كيف شراء

اقساط؟ شراء سيارة. طيب. ياقتاط مقصطة سيارة بشت بها بنهم: مقسط - 00:42:15

لله احرا، وش، فايدة الكفالة اذا شربت عليه انه يعطيك ما صار لضمانه، فائدة - 00:42:36

نعم يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله مكاتب ايجار السيارات المؤجرة للسيارات تشرط ضمان اصلاح السيارة اذا اصابها عطل فهل المستأجر يلزم المستأجر امين ولا يصلح الا ما تتعدي اذا كان منه تعدى فيصلح اما اذا كان ما تعدى فهو مأذون له باستعمالها - 00:42:55

والاستفادة منها فلو تلفت او تعيبت يسبب الاستعمال العادي فلا ضمان عليه انها خذها من اجل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفकم الله شلون بي يستعملها وبي يحمل عليها يسافر عليها ولا يتأثر ما هو ما هو ب صحيح - 00:43:22

نعم يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله شخص عليه قرض بصدوق التنمية العقاري. وباع البيت على شخص اخر وانتقل القرض باسم المشتري، ونظام الصندوة يحيز ذلك فهل تبرأ ذمة البائع من هذا الدين - 00:43:41

نعم اذا ان صاحب الحق احاله من ذمة المدين الاول الى ذمة مدين اخر صاحب الحق له الخيار فاذا اختار هذا ما في بأس يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله علمنا ان الظمان يكون بالاموال .. والكافلة تكون بالابدانا . نعم . فيها . يصح ان يكون الكفأ . - 00:43:58

في نفس الوقت؟ لا لا الكفيل بالبدن يحظر البدن فقط والمال على المكافول ما عليه منه نعم تقول له هل لهذه العبارة التي تكتب في بعض المعاملات كفيل غارم؟ لا لا ما هو غارم الكفيل ما يغرم - 00:44:19

ايش ؟ الكافر اذا كان جائزا او الكافر. سم - 00:44:38

يؤمن في البيع والشراء والمعاهدات يؤمن ما التزم به. نعم - 00:44:56

وضع اجتماع الناس على هذه الوليمة فهل يعد هذا الوضع من البدع او من المباحثات؟ لا لا ما يصح - 00:45:14

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين الصلح والحكم - 00:45:34

الحكم الزام الحكم القطائي اللازم اما الصلاح فهو غير ملزم ولا غير ملزم نعم ان قبلوها صح واما قبلوه ما يلزمهم ولا يفرض عليهم صلاح .نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رضي صاحب الحق ببعض حقه - 00:45:53

حتى أخذه ثم قال أنا لا أبيحه عند الله بما بقي عليه. وتكلم بعرضه في المجالس. فما حكم ذلك اذا رضي فلايس له شيء اذا رضي لانه رضي واخذ وتنازل عن بعض حقه برهاظه ما اجبه احد - ١٤:٤٦- ١٤:٥٠

فليس له شيء ولا اما اذا هذا في الانكار اذا انكر وصالح وقال انا باخذ اللي عطاني والباقي ماني مسامحه فهذا لا هذا الصلح عن
انكار ما هو بالصلح عن اقرار - 00:46:34

القصة التي حصلت في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلاً غريباً ثبت في حقه حد - 00:46:48

الصحابي فهل هذه صحيحة ويدركونها والكفيل ابو ذر لكن ما صحت ولا يمكن ان عمر يقيم الحد على غير من او القصاص على غير من وجب عليه ما - 00:47:07

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول الفقهاء رحمة الله العين الغائبة كالعين الحاضرة مدربي والله باجمل عبارة قبله شي ولا
بعده شي لازم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا احتاج صرف احيانا احتاج - 00:47:31

طرف او صرفا من فئة الريال او الخمسة ريالات فاطلب من اعرفه في مؤسسة النقد ان يحضر لي ذاك الصرف. السؤال ما هو هل اعطيهم المال قبل ان يحضروا الصرف؟ او لا اسلهم المال حتى يحضروا ذاك المصفوف؟ فلا بد من هذا - [00:47:54](#)

خلي المال معك فإذا احضر لك المطلوب سلمه البديل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما تعریف الرشوة؟ وهل اذا طلب مني شخص مبلغًا معيناً لكي يقوم بتوظيفي؟ هل يدخل هذا في الرشوة؟ نعم - [00:48:14](#)

الرشوة ما يبذل للموظف والمسؤول من اجل ان يعطيك حقك او من اجل ان يعطيك حق غيرك او من اجل ان يقدمك على غيرك في انهاء معاملتك كل هذا يدخل في الرشوة لأن المسؤول يجب عليه ان يعدل بين الناس - [00:48:32](#)

ولا يفضل احدا على احد وان يقطي حاجات الناس بدون مقابل الا من راتبه الذي يأخذه من الدولة فلا يأخذ من المراجعين شيئاً فان اخذ فهو رشوة. والرشوة سحت كبيرة من كبار الذنوب. نعم - [00:48:54](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا رجل تحتاج لمبلغ من المال. نعم. واريد ان افترض هذا المبلغ انا ايش؟ انا رجل تحتاج لمبلغ من المال. ايه. واريد ان افترض هذا المبلغ من شخص يقال ان ماله حرام. لدى كثير من الناس - [00:49:14](#)

يغنيك الله عنه ما دام يقال ان ماله حرام اتركه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان لدى حارس في البيت ثم سرق شيئاً من البيت او او ثم سرق شيء من البيت في غيابي. ها؟ يقول اذا كان لدى حارس في البيت اه ثم سرق شيء من البيت - [00:49:35](#)

في غيابي فهل يحق لي في غيابه او غيابك انت؟ في غيابي. ها؟ في غياب صاحب البيت. اذا ما فائدة الحارس؟ صار بسرقة نعم هذا هذا اهمال من الحارث هذا اهمال من الحارس فيظمن الحارس. نعم. يقول فهل يحق لي مطالبته بالسرقة - [00:49:55](#)

ايه اذا سرق بغياب الحارس وخلى المحل وراح وسرق هو يظمن لانه مفرط لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسلم اشتري سيارة ثم وضعها في شركة على ان يكون يدفع له مبلغ مثلاً سبعة الاف ريال في الشهر - [00:50:15](#)

السؤال هل هذا حلال ام حرام؟ حيث ان المذكور موظف والموظف محظوظ عليه المتاجرة بمثل ذلك هو له سيارة واجرها الشركة. نعم ولكن يقول ان الموظف ممنوع من تأجير السيارة هذا لا يجوز لانه يخالف نظامولي الامر - [00:50:38](#)

فلا يجوز للموظف انه يعمل هذا وهو ممنوع من ولی الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فشخص اعطي زكاة لتوزيعها على الفقراء وسرقت منه بتفریط ولكن غالب على ظنه ان السارق من الفقراء لانها سرقت في حي للفقراء. فهل يظمن؟ ما شاء الله - [00:51:00](#)

لا ما يجوز هذا وسواء الزكاة ما وصلت الى اهلها فهي في ذمة الدافع في ذمة الدافع يدفع بدلها وان شاء انه يغرم الوسيط هذا هذا ينظر في هل هو مفرط او ما هو مفرط - [00:51:25](#)

لكن الحاصل ان ان الزكاة اذا سرقت لا تبرأ ذمة فما صاحب المال يدفع بدلها. اما انه يغرم الحميل هذا هذا يرجع عاد الى التحقيق في في اهمالها وعدم اهمالها - [00:51:43](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض البلاد الاسلامية يكتب اولياء الزوجة قبل اقامة حفل الزفاف قائمة باثاث البيت وانه من حق الزوجة قبل يكتب اولياء الزوجة قبل اقامة حفل الزفاف. قائمة باثاث البيت وانه من حق الزوجة وملك لها. في حالة الطلاق - [00:51:58](#)

ولما يتم اقامة الحفل حتى يوقع الزوج على هذه القائمة. فهل هذا الفعل جائز من ناحية الشرع؟ الزوجة ليس لها الا الصداق ليس لها الا الصداق وليس لها الحفلة ولا انما الصداق الذي - [00:52:23](#)

فرضه لها هو الذي تأخذه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله انه لا يشترط رضا المظمون وانما يشترط رضا الظامن. فلو ان شخص قال انا لا اريد احدا ان يضممني ولا ارضي لانه لا يريد لاحد منة عليه. فهل نقول باشتراط رضاه؟ لا - [00:52:41](#)

لابد لا يشترط رضاه لا يشترط رضاه لأن هذا فيه مصلحة له هذا فيه مصلحة له. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله التأمين الصحي ما حكمه؟ وهل يجوز الاشتراك فيه؟ التأمين بجميع انواعه لا يجوز لانه تجاري - [00:53:06](#)

انه يقصد بها الاستثمار التجارية فهم يتاجرون بالمرض والعلاج علاج المرضى هذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استأجرت سيارة فسرقت. لكن لو بيظعون جمعية خيرية ويعالج منها المرضى هذا - 00:53:28

طيب اما انهم يضعون جمعية للاستثمار يعالجون المرضى ويأخذون مبالغ وارباح هذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استأجرت سيارة فسرقت او هشم زجاجها او هشم او هشم زجاج - 00:53:49

لص فهل اضمن اذا كنت القاعدة خذوا القاعدة اذا كنت مفرطا في حفظ السيارة تظما اما اذا لم تكن مفرطا فليس عليك ظمأ. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للقاضي العدول عن الحكم بين المتخاصمين الى الاصلاح بينهما؟ وان يخирهما بين الحكم بينهما او - 00:54:10

الصلح؟ نعم الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلح بين بين آآ الزبير والانصاري قدم الصالح فلما لم يقبل الانصاري حكم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. فكون القاضي يبدأ - 00:54:33

الصلح بينهما احسن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صاحب المتن ان الظمان جائز في التعدي في الامانات. ويقول المحشى وهو ابن بدران رحمه الله ولا يصح ضمان التعدي في الامانات. فما القول الصحيح في ذلك - 00:54:49

ولا يصح ايش؟ وظمان التعدي في الامانات. والمماكن ايش يقول؟ يصح ان الظمان جائز في التعدي في الامانات. في التعدي في الامانات ايه نعم وابن بدران يقول ولا يصح ضمان التعدي في الامانات. احفظه صحيح ذا ما هو صحيح ذا - 00:55:09

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المشهور في هذه الاونة. صحيح كلام الماتن. نعم يقول المشهور في هذه الاونة وعند شركات البيع ان الكفالة هي ظمان المال فهل يجوز لاحد ان يستعمل التورية في هذا ويقول انا وقعت على اني كفيل لا ضامن؟ الليفة بيبين هذا الموضوع فان كان - 00:55:28

التحمل ان كان التحمل للمال فهذا هذا ضمان اما ان كان التحمل بالبدن واحضاره فهذا كفالة الواقع هو اللي يحدد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم سحب نقود عن طريق الصراف الالي؟ اذا كان من دولة اخرى وبعملة مختلفة - 00:55:52

اذا كانت النقود حاضرة في الصرف لكن كيف يصرف كيف يسحبها وله حق في المصرف ها له رصيد يعني يسحب منه انه رصيد يا شيخ له رصيد يسحب منه ويختار بين الريال والدولار - 00:56:15

لا يسحب من من رصيده من جنس رصيده اما اذا سحب من غير جنسه يكون هذا صرف لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اعطاء الممرضة بعظام المال لتعتني بالمريض - 00:56:35

ما يجوز هذا لان الممرضة موظفة وهذا يخربها على الباقيين على باقي المرضى اللي ما يعطونه ما تناظرهم ولا فما يجوز هذا لانها مسؤولة الممرضة مسؤولة ولها راتب فلا يجوز انه يعطيها. نعم. لان هذا رشوة يصير - 00:56:52

او يفسدها على البقية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لشخص لشخص علي دين فهل لي الحق في ان يخصم المبلغ الذي علي من زكاة سيدفع دعوها لي او لا لا الزكاة ما يتلاعب بها. الزكاة تدفع للمستحقين - 00:57:10

ولا تجعل بدل شيء او بدل حق او بدل دين ما يصلح هذا. نعم وهل له ان يعطيها لناس اخرين قد استخلفت منهم كيف؟ اعد السؤال. يقول لشخص علي دين. لشخص عليه دين. نعم. فهل لي الحق في ان يخصم المبلغ الذي عليه؟ من زكاة سيدفعها - 00:57:31

لا ما يجوز. نعم. او يعطي اناسا اخرين استخلفت منهم لا ولا كذلك ما يسدد عن الفقير يعطي الدرهم وهو يتصرف يعطيها الدائنين او يشربه له طعام او كسوة هو يتصرف - 00:57:53

اعطى ياؤود صلة ما تفرض عليه تقول لا ما تصرف لك الا تسديد ديونك خله يتسع بها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص كان يطلبني بعض المال ها شخص كان يطلبني بعض المال نعم وقال لي - 00:58:10

انا متنازل عن ذاك المال. ثم رجع في كلامه وقام يطلبني به. اذا اثبت عليه انه متنازل يلزمته ذلك لان المال اللي في ذمتك مقبوض والهبة اذا اذا قبضت تلزم. نعم. فاما اثبت عليه انه متنازل فليس له ان يتراجع - 00:58:30

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان لي حق ولا يمكن ان اتوصل اليه الا بدفع رشوة فهل اعذر في هذه حالة لا ما تعذر ولا

يجوز فتح باب الرشوة لكن تراجع المسؤولين وتشتكي لما تحصل نصيبيك او توكل محامي او غير ذلك نعم - 00:58:51

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعتاد بعض الناس على قولهم يا وجه الله او يا غارة الله او يا لطف الله او يا ستر الله عند الفجاءة او التعجب او الذعر فما حكم ذلك شرعا؟ هذا لا يجوز دعاء الصفة او نداء الصفة ما يجوز. ينادي الموصوف يقال يا - 00:59:12
الله ولا ينادي الصفة يا وجه الله يا رحمة الله يا ما يجوز هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في درس ماضى ان الناموس معناه القوانين والانظمة فهل هو نفس المعنى في قول - 00:59:33

ورقة ابن نوبل ان هذا لهو الناموس الذي انزل على موسى هذا في لغة آهل الكتاب الناموس هو الوحي الناموس هو الوحيد هذا في لغتهم نعم لكن عند الناس اليوم النومايس هي الانظمة نعم والقوانين اللي يمشون عليها نعم يقول فضيلة - 00:59:51
فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطاني رجل مبلغ من المال زكاة عن ماله ليوزعه على اهله. نعم؟ يقول اعطاني رجل مبلغ من المال زكاة عن ما له. ايه. ليوزعه على اهله. على اهله كذا كذا. اه اهل الصدقة ولا اهل الدافع - 01:00:14

يقول وانا استحق الزكاة فهل على اهل الزكاة يعني؟ اعطاء زكاة يوزعها على المستحقين وهو مستحق لازم يستأذنه يقول انا مستحق والا الوكيل ما يأخذ لنفسه شيئا الا باذن الموكلي. نعم. يقول هل يختلف الحكم اذا كانت صدقة وليس زكاة؟ كله سواء ما يأخذ الا باذنه - 01:00:35

من صاحب المال نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدي يريد الزواج من امرأة اخرى. ووالدتي ترفض ذلك فما موقفني انا من هذا الزواج والى ايهم اميل؟ اقنع امك اقنع والدك باهذا حق شرعي ولا يجوز - 01:00:56
لها ان تمنع زوجها منه هذا حق شرعي ولا تعترض عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله زوجتي تعاني من مرحلة مزمنة ويوجد صعوبة عند الاتصال بها وحاولت اقناعها باهذا حق شرعي - 01:01:16

من اخرى لتلك الظروف الا انها رفضت فما الموقف الشرعي في ذلك هذه ذلة مثلك الزواج ولو هو صاحي ولو ما فيها بأس فتزوج وتوكل على الله ولا تجور - 01:01:34

لا معها ولا مع الزوجة الاخرى عليك بالعدل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز التحدث او الاتصال بالنساء شخصيا في جمع التبرعات؟ هل يجوز التحدث او الاتصال بالنساء شخصيا لجمع التبرعات منهم وما حكم الكشف على البيوت بتقدير مدى حاجتهم رغم - 01:01:48

وعدم وجود المحرم في البيت المحرم الخلوة اذا كنتم جماعة والبيت فيه ناس ولا فيه خلوة ما فيه بأس مع تحجب النساء تحجب النساء وهذا يجوز للمصلحة ومصلحة اهل البيت انفسهم لكن مع تحجب النساء وعدم الاختلاط وعدم الخلوة - 01:02:13
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل يقول امرأتي توفيت في يوم عرفة. وعليها تسعة عشر يوما من رمضان. فماذا علي؟ وهل اقضى عنها او اطعم اذا كانت من هذه السنة رمضان هذه السنة - 01:02:35

فليس عليها شيء لأنها لأن القضاء موسع إلى أن يأتي رمضان القادم وهي لم تقرط أبداً كأن من رمضان مظى قبل رمضان القريب
فإن فانك إن صمت عنها فحسن وإن طعمنت عن كل يوم مسكينا فحسن. نعم - 01:02:54

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحقن المجهري؟ يكون مخالف لليمان بالقضاء والقدر حيث أن الله لم يقدر لنا الانجاب منذ سنوات هذا يلزم عليه كشف عورات ويلزم عليه هذا يسمى التلقيح الصناعي. هذا لا يجوز لما يلزم عليه من كشف العورات ومن - 01:03:15

ومن ايضا عدم الثقة عدم الثقة بالاطباء بعضهم بي ياخذ فلوس وربما يحقن فيها شيء ما هو من من ماءك لا يحصل فيه خطأ في الانساب. تجنب هذه الطريقة وانتظر الى ان يرزقك الله بغيرها. نعم - 01:03:39

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم العمل في شركة تأخذ قروضا من بنوك الربوية وذلك من أجل شراء بعض المواد أو عمل توسيعة لمنشآتها علما أن أصل ما تقوم به من عمل وصناعة هو حلال. لا لا تشتبه فيها اذا تيقنت ان - 01:03:59
تعامل بالربا فلا تشتبه عندك. اطلب العمل عند غيرها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوج رجل وله ابن من امرأة مات

زوجها ولها بنت فهل يعتبر الابن محرما للبنت - 01:04:19

لا هذى من من زوج اخر وهي بنت لزوجة ابيه فهو اجنبي منها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يباح الاخذ هل يباح ان يؤخذ ما زاد على القبضة من اللحية؟ وهل هذا الاخذ من السنة؟ وش السبب له؟ بعد من السنة - 01:04:39

سنة اعفاء اللحية اعفاء اللحية والاخذ منها حرام ولا يجوز وليس هناك دليل على اخذ ما زاد عن القبضة. الدليل الوارد فيه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:03

ولا يجوز الاستدلال به لضعفه ونكارته. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قتل الباعوض بالمضرب الكهربائي والله مشكلة هذا لأن الكهرباء حريق هذا يحترق. قد نهي عن التعذيب بالنار. فعندك المبيدات الأخرى - 01:05:16

تعمل المبيدات الأخرى في قتل البعوض والذباب. التي ليس فيها نار واحراق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله سبحانه وآله وما رميته أذ رميت ولكن الله رمى. ما هو التفسير الصحيح لقوله ولكن الله رمى - 01:05:38

ما هو مش صحيح التفسير الواحد الذي ما هنا غيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة من من التراب فرمى بها المشركين فما بقي من كافر ولا فم كافر لا دخل فيه - 01:05:56

فكان الهزيمة عليهم من اثر هذه القبضة الله جل وعلا يقول وما رميتي يعني القبضة رميت التراب عليهم ولكن الله رمى هو الذي وفصل هذا الشيء الى المشركين وهزمهم به. نعم، فهذا بيان ان السبب لا يعتمد عليه وإنما يفعل السبب ويعتمد على الله في - 01:06:11

اصول النتيجة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المؤلف رحمه الله ان الصلح على جنس الحق ان ان الصلح على جنس الحق يصح بلا شرط فما توجيه حادثة ابي بن كعب رضي الله عنه عندما تشارج معه مدينه فالزمه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يضع الشطر - 01:06:33

ويأخذ الباقي ما الزمه الزام عرض الزام. ما يجوز ان الانسان يلزم على التنازل عن حقه. لكن هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الاحوال آآ الاصلاح بينهما والصلح آآ ما هو بلازم. من باب الصلح عن الحق - 01:06:56

ووضع بعظه واخذ الباقي هذا صلح من الرسول صلى الله عليه وسلم بين بيته وبين غريمه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في احدى القنوات الفضائية قال احد المنتسبين الى العلم ان للمرأة في الجنة رجل من الحور العين اما - 01:07:16
ان للمرأة في الجنة رجل من الحور نعمان للمرأة في الجنة رجل يصلح ان للمرأة في الجنة رجلا ايه من الحور العين في من الجنة وش يدرى وش يدرى؟ يعني الرجل يصير من الحور العين - 01:07:35

الحورة تصير رجل ايش هالكلام هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على المرأة ان تتحجب عن الرقيق الذي تملكه؟ لا او ما ملكت ايمانهن لما ذكر الله الحجاب - 01:07:53

ذكر المحارم والنساء وقال او ما ملكت ايمانهن فلا تتحجب من مملوکها لانها تملكه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ليلة البارحة قال احد الاخوة كلمة بالعامية وهي والله نعم - 01:08:10

قال احد الاخوة ان هذه الكلمة لا تجوز كل الناس يقولون والله ونعم بفلان ما في بأس ان شاء الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز نهر السائل وهو المحتاج للمال؟ والاستهثار به اذا ظن ان - 01:08:26

انه غير محتاج لا ظن ما يكفي اذا علمت انه ما هو بمحتاج تتصحه نصيحة ما هو بغير تتصحه نصيحة تبين له ان هذا ما يجوز لك وانه حرام عليك وانا اعرفك - 01:08:44

انك ما انت بمحتاج من باب النصيحة لا من باب النهر الله جل وعلا قال واما السائل فلا تنام. هذا عام المحتاج وغيره لكن غير المحتاج ينصح ويوعظ بذلك - 01:08:57